

المؤسسة العامة للحبوب

مسودة اللائحة التنفيذية لنظام مطاحن إنتاج الدقيق

الصادرة بقرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للحبوب

رقم [●] وتاريخ [●] هـ (الموافق [●] ٢٠١٨ م)

ملاحظة: تم نشر هذه المسودة بهدف تمكين العموم والمهتمين والمختصين في القطاع الخاص والعام من الاطلاع على مضامين مشروع هذه اللائحة لإبداء ملاحظاتهم ومقترحاتهم

جدول المحتويات	
الصفحة	الوصف
٤	الفصل الأول: التعريفات
٤	المادة الأولى: التعريفات
٦	الفصل الثاني: التراخيص والموافقات
٦	المادة الثانية: أحكام عامة للتراخيص والموافقات
٦	القسم الأول: التراخيص
٦	المادة الثالثة: أنواع التراخيص
٦	المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الرئيسي
٧	المادة الخامسة: متطلبات الترخيص الثانوي
٨	المادة السادسة: إجراءات طلب الترخيص
٨	المادة السابعة: فترة مراجعة طلب الترخيص
٩	المادة الثامنة: إجراءات مراجعة طلب الترخيص
٩	المادة التاسعة: إصدار الترخيص
٩	المادة العاشرة: المقابل المالي للترخيص
٩	المادة الحادية عشرة: محتوى التراخيص
١٠	المادة الثانية عشرة: إيقاف الترخيص أو تعليقه أو إلغائه
١٠	المادة الثالثة عشرة: توسيع نطاق الترخيص
١٠	المادة الرابعة عشرة: تعديل أو تجديد الترخيص
١٠	المادة الخامسة عشرة: التنازل عن الترخيص
١١	المادة السادسة عشرة: تراخيص شركات المطاحن الأربعة
١١	القسم الثاني: الموافقات
١١	المادة السابعة عشرة: أنواع الموافقات
١١	المادة الثامنة عشرة: متطلبات الموافقة
١١	المادة التاسعة عشرة: إجراءات طلب الموافقة

١٢	المادة العشرون: فترة مراجعة طلب الموافقة
١٢	المادة الحادية والعشرون: إجراءات مراجعة طلب الموافقة
١٢	المادة الثانية والعشرون: إصدار الموافقة
١٣	المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي للموافقة
١٣	المادة الرابعة والعشرون: إيقاف الموافقة أو تعليقها أو إلغائه
١٣	المادة الخامسة والعشرون: التنازل عن الموافقة
١٤	الفصل الثالث: الجودة
١٤	المادة السادسة والعشرون: تعريفات خاصة بهذا الفصل
١٤	المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة للجودة
١٥	المادة الثامنة والعشرون: القمح المعدل وراثياً
١٥	المادة التاسعة والعشرون: ملوثات القمح
١٥	المادة الثلاثون: أحكام ومواصفات القمح الصلب
١٦	المادة الحادية والثلاثون: أحكام ومواصفات القمح الطري
١٧	المادة الثانية والثلاثون: المواد المضافة (مواد التدعيم و المواد المحسنة)
١٩	المادة الثالثة والثلاثون: جودة المواد المضافة (مواد التدعيم و المواد المحسنة)
٢٠	الفصل الرابع: السياسة التسعيرية
٢٠	المادة الرابعة والثلاثون: التدابير اللازمة في الحالات غير العادية
٢٠	المادة الخامسة والثلاثون: الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات المتأثرة
٢١	الفصل الخامس: الرقابة والتفتيش
٢١	المادة السادسة والثلاثون: أحكام عامة
٢١	المادة السابعة والثلاثون: أنواع العمليات التفتيشية التي تقوم بها المؤسسة
٢١	المادة الثامنة والثلاثون: عمليات التفتيش السابقة لإصدار الترخيص
٢١	المادة التاسعة والثلاثون: عمليات التفتيش على الواردات
٢٢	المادة الأربعون: عمليات التفتيش المجدولة
٢٢	المادة الحادية والأربعون: عمليات التفتيش غير المجدولة
٢٢	المادة الثانية والأربعون: مفتشي المؤسسة
٢٢	المادة الثالثة والأربعون: تسهيل عمل مفتشي المؤسسة

٢٢	المادة الرابعة والأربعون: توثيق التفتيش
٢٣	المادة الخامسة والأربعون: نطاق التفتيش
٢٣	المادة السادسة والأربعون: إجراءات وقواعد التفتيش
٢٤	المادة السابعة والأربعون: فحص العينات
٢٤	المادة الثامنة والأربعون: تقرير الزيارة التفتيشية
٢٤	المادة التاسعة والأربعون: اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش
٢٥	الفصل السادس: المخالفات والعقوبات
٢٥	المادة الخمسون: أحكام عامة للمخالفات والعقوبات
٢٥	المادة الحادية والخمسون: الإجراءات بشأن المخالفات
٢٥	المادة الثانية والخمسون: مخالفات تستوجب الإنذار
٢٦	المادة الثالثة والخمسون: مخالفات تستوجب إيقاع الغرامة المالية
٢٧	المادة الرابعة والخمسون: مخالفات تستوجب تعليق نشاط الترخيص أو إلغائه
٢٨	المادة الخامسة والخمسون: إعادة تصدير القمح المستورد أو إتلافه
٢٨	المادة السادسة والخمسون: سحب المنتجات غير صالحة للاستهلاك
٢٨	المادة السابعة والخمسون: تكرار المخالفات
٢٨	المادة الثامنة والخمسون: الإجراءات النظامية المدنية والجنائية
٢٩	الفصل السابع: اللجنة
٢٩	المادة التاسعة والخمسون: تشكيل اللجنة
٢٩	المادة الستون: اختصاص اللجنة
٢٩	المادة الحادية والستون: إجراءات عمل اللجنة
٣٠	المادة الثانية والستون: أمانة سر اللجنة
٣٠	المادة الثالثة والستون: الضبط والإثبات
٣٠	المادة الرابعة والستون: العقوبات
٣١	المادة الخامسة والستون: التنظيم
٣٢	الفصل الثامن: أحكام ختامية
٣٢	المادة السادسة والستون: تعديل اللائحة
٣٢	المادة السابعة والستون: النفاذ

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- (١) "المملكة": المملكة العربية السعودية.
- (٢) "المؤسسة": المؤسسة العامة للحبوب.
- (٣) "النظام": نظام مطاحن إنتاج الدقيق الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٩١/م) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٩ هـ.
- (٤) "التنظيم": تنظيم المؤسسة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٧ هـ.
- (٥) "المجلس": مجلس إدارة المؤسسة.
- (٦) "محافظ": محافظ المؤسسة.
- (٧) "نظام المنافسة": نظام المنافسة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ، وتعديلاته ولوائحه التنفيذية.
- (٨) "أعمال مخلة بالمنافسة": قيام المرخص له الخاضع لإشراف المؤسسة بأي عمل من شأنه تقييد التجارة في القطاع أو الإخلال بالمنافسة التجارية العادلة بين المنشآت، أو التواطؤ فيما بينهم على أي من ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام المنافسة.
- (٩) "القمح": يقصد به الحبوب الصالحة للأكل المستخرجة من أي نبات من نباتات الغلال السنوية المختلفة من نوع القمح، لا سيما القمح الصيفي المعروف باسم (*Triticum aestivum*).
- (١٠) "المطاحن": أي مطحنة لإنتاج الدقيق.
- (١١) "الصوامع": صوامع تخزين القمح التي يستخدمها المرخص له لتخزين احتياجاته التشغيلية لإنتاج الدقيق ومشتقاته.
- (١٢) "المرخص له": الكيان الذي تمنحه المؤسسة الترخيص.
- (١٣) "المتنازل له": أي كيان يجوز التنازل له عن الترخيص، وذلك بعد موافقة المجلس.
- (١٤) "العميل" أو "العملاء": أي شخص اعتباري أو طبيعي يشتري منتجات الدقيق أو مشتقاته من مرخص له، بما في ذلك العاملين في أنشطة الصناعة والخدمات، ويستخدم الدقيق أو غيره من منتجات القمح المطحونة كموارد للإنتاج مثل المخابز ومصانع الحلويات وما يماثلهما أو يقوم بتزويدها لأي منهم كالموزعين.
- (١٥) "الموافقة" أو "الموافقات": أي من الموافقات المتعلقة بالأنشطة والعمليات الواردة في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة.
- (١٦) "الترخيص" أو "التراخيص": أي من التراخيص الرئيسية والتراخيص الثانوية.
- (١٧) "الترخيص الرئيسي": أي من التراخيص المتعلقة بالأنشطة والعمليات الواردة في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، والتي يصدرها المجلس بعد موافقة مجلس الوزراء.
- (١٨) "الترخيص الثانوي": أي من التراخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه اللائحة.
- (١٩) "شركات المطاحن الأربعة": الشركات الأربع التي تم تأسيسها من قبل صندوق الاستثمارات العامة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٩ هـ لإنتاج الدقيق في المملكة.
- (٢٠) "سجل المؤسسة": سجل المؤسسة الخاص بتقييد التراخيص والموافقات الصادرة عنها.

- (٢١) "المنتج" أو "المنتجات": جميع المنتجات المدعومة وغير المدعومة من الدقيق ومشتقاته الناتجة من طحن القمح.
- (٢٢) "المواد المضافة" هي المواد التي يتم إضافتها للدقيق عند طحنه بقصد تحسين صفاته.
- (٢٣) "اللجنة": لجنة النظر في المخالفات وإصدار العقوبات والبت في التظلمات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة، والتي يتم تشكيل هذه اللجنة وتنظيم إجراءات عملها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- (٢٤) "حالة القوة القاهرة": تعني أي حدث - غير الحدث السياسي الخاضع للسيطرة - يكون خارجاً عن السيطرة المعقولة للطرف المتضرر ولم يكن من المتوقع حدوثه بشكل معقول في تاريخ الحصول على الترخيص أو الموافقة، والتي، في جميع الأحوال، تؤثر تأثيراً سلبياً وجوهرياً على التزام الطرف المتضرر بشكل مباشر، مع مراعاة أنه لا يعتبر حالة قوة القاهرة أي إجراء صحيح تتخذه أي جهة تنظيمية ضد الطرف المتضرر فيما يتعلق بممارسة أي حق من حقوق تلك الجهة التنظيمية بموجب الأنظمة ذات العلاقة.
- (٢٥) "مفتشو المؤسسة" الأعضاء الذين يصدر بتسميتهم قرار من المحافظ للقيام بالمهام المنوطة بهم وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- (٢٦) "فريق التفتيش" الفريق المكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من مفتشي المؤسسة، ويكون عدداً فردياً على أي حال.
- (٢٧) "المحكمة الإدارية": أي من المحاكم الإدارية المختصة التابعة لديوان المظالم بالمملكة.
- (٢٨) "هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية": هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تعد هيئة إقليمية أنشئت بقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين في مسقط، ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١، ومقرها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.
- (٢٩) "تنظيم معدل العائد": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، ويهدف أن تكون عوائد المرخص له كافية لتغطية تكاليف التشغيل ورأس المال المعقولة بافتراض الكفاءة في التشغيل، بالإضافة لعائد ربح معقول على رأس المال العامل.
- (٣٠) "تنظيم سقف الأسعار": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، وعن طريق معادلة تأخذ في الحسبان تكلفة المرخص له المعقولة لرأس ماله وعملياته، ونسبة التضخم، وعائد الجودة والإنتاج.
- (٣١) "وضع معايير للأسعار": الترتيبات التي تقوم على تحديد السعر الأعلى للمنتج الذي يمكن للمرخص له بيع ذلك المنتج به، ويكون ذلك لفترة محددة، ويتم ربط سعر المنتج لأسعاره في دولة أو أكثر أو الأسواق ذوات علاقة.

الفصل الثاني: التراخيص والموافقات

المادة الثانية: أحكام عامة للتراخيص والموافقات

- (١) مع مراعاة الأنظمة وصلاحيات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تختص المؤسسة، بصفتها المنظم لقطاع مطاحن إنتاج الدقيق بالمملكة، بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتراخيص والموافقات.
- (٢) لا يجوز لأي شخص أو كيان أن يمارس أيًا من الأنشطة والأعمال الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص ذو العلاقة من المؤسسة.
- (٣) لا يجوز لأي شخص أو كيان مواصلة الأعمال الواردة في المادة السادسة عشرة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الموافقة ذات العلاقة من المؤسسة.
- (٤) لا يعتمد بالتراخيص أو الموافقة الصادرة ما لم تكن متوافقة مع النموذج المعتمد لها ومرقمة برقم خاص مقيد ومطابق لما هو وارد في سجل المؤسسة، وفي حال الاختلاف بين أي من معلومات الترخيص أو الموافقة الصادرة وبين ما هو مقيد في سجل المؤسسة فيعتد بما هو مثبت في سجل المؤسسة.
- (٥) لا يعد الحصول على الترخيص أو الموافقة إعفاءً من الحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى لازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو الالتزام بأحكام أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.

القسم الأول: التراخيص

المادة الثالثة: أنواع التراخيص

تصدر التراخيص ذات العلاقة لأي من الأنشطة والعمليات التالية:

- (١) التراخيص الرئيسية:
 - (أ) رخصة إنشاء وتشغيل مطاحن إنتاج الدقيق.
 - (ب) رخصة تشغيل مطاحن إنتاج الدقيق.
 - (٢) التراخيص الثانوية:
 - (أ) توسعة مطاحن إنتاج الدقيق.
 - (ب) إنشاء الصوامع أو توسعتها.
- يجوز للمؤسسة زيادة أو تعديل أو إلغاء أي من الأنشطة وأنواع التراخيص الصادرة منها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في النظام والتنظيم.

المادة الرابعة: متطلبات الترخيص الرئيسي

- (١) ينبغي أن يشتمل طلب الترخيص الرئيسي على ما يلي:
 - (أ) ما يثبت الأهلية النظامية والمالية والتقنية للكيان مقدم الطلب فيما يتعلق بنشاط الترخيص الرئيسي.
 - (ب) ما يثبت تخصصه وخبرته في مجال نشاط الترخيص الرئيسي ومزاولته لهذا النشاط.

- (ج) مطابقة الطاقة الإنتاجية المستهدفة لمقدم الطلب لاحتياجات الإنتاج في المملكة، مع الأخذ في الاعتبار شبكات التوزيع الحالية والمقترحة لمكان عمليات مقدم الطلب، بما في ذلك خطط تصدير المنتجات المطحونة إن كانت متوقعة.
- (د) عرض مفصل لأداء نشاط الترخيص الرئيسي المقترح، بما في ذلك معلومات عن أعضاء فريقه القيادي، الفعليين أو على النحو المتوقع وقت تقديم الطلب.
- (هـ) خطة إنتاج مفصلة تشمل على الأقل خمسة أعوام من مزاولة نشاط الترخيص الرئيسي، ويشمل ذلك لأي طلبات متوقعة لأي من التراخيص الثانوية.
- (و) مستندات الشركة النظامية، بما في ذلك عقد تأسيس الشركة الصادر في بلد تأسيسها.
- (ز) أسماء المساهمين المسيطرين على مقدم الطلب وكذلك أي مساهمين أو ملاك قاموا بامتلاك أو السيطرة - سواء بشكل مباشر أم غير مباشر - على أكثر من خمسة في المائة من كيان مقدم الطلب ومساهميه (وذلك كما يتم احتسابها وفقاً للمنهجية التي تحددها المؤسسة)، بالإضافة إلى تقديم وصف لأي أنشطة سابقة أو حالية قد زاولها المساهمون مما له علاقة بنشاط الترخيص الرئيسي.
- (ح) نسخة من التراخيص الأخرى اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة، أو ما يثبت إمكانية الحصول عليها لاحقاً، والتي منها - على سبيل المثال لا الحصر - التراخيص الصناعية والبيئية والبلدية والدفاع المدني، والتراخيص ذوات العلاقة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وكذلك ترخيص الهيئة العامة للاستثمار إذا كان مقدم الطلب شركة أجنبية، وأن تكون جميع هذه الرخص سارية.
- (ط) أن يكون الموقع المزمع استخدامه لأغراض نشاط الترخيص مناسباً من الناحية الهندسية والفنية والبيئية، وذلك بحسب ما تراه المؤسسة، ووفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى ذوات العلاقة.
- (ي) تقديم المعلومات المتعلقة بالموقع المزمع استخدامه للعمليات المتعلقة بالتشغيل، والإثباتات اللازمة للملكية أو استئجار أو حق الانتفاع من ذلك الموقع، مع مراعاة أنه يمكن الاكتفاء في المرحلة الأولية لتقديم الطلب بتقديم ما يثبت إمكانية تملك أو استئجار أو الانتفاع من ذلك الموقع قبيل إصدار الترخيص.
- (ك) تقديم إقرار بأن الآلات والمعدات المزمع استخدامها ملائمة بالقدر الكافي للطاقة الإنتاجية المستهدفة، وذلك بحسب ما تراه المؤسسة مناسباً.
- (ل) نسخة من مسودة بوليصة التأمين، أو ما يثبت إمكانية الحصول عليها لاحقاً، وتكون شاملة تغطي مُقدم الطلب ومرافق نشاطه الحالية أو المستقبلية وكذلك أي ضرر أو إصابة تلحق بالبيئة أو الإنتاج أو الإنسان بسبب مزاولة عملياته، على أن يكون تاريخ سريان بوليصة التأمين مشروطاً بإصدار الترخيص الرئيسي وبدء التشغيل الفعلي.
- (٢) تقوم المؤسسة بتحديد المعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٣) يجوز للمؤسسة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم لاستخراج الترخيص الرئيسي.
- (٤) يجوز للمؤسسة الموافقة المبدئية على إمكانية الاكتفاء بمستندات مبدئية لأي من هذه المتطلبات على أن يتم تقديم المستندات النهائية لأي من هذه المتطلبات قبل إصدار الترخيص الرئيسي.

المادة الخامسة: متطلبات الترخيص الثانوي

- (١) يجوز لحامل الترخيص الرئيسي، أو المتقدم بطلبه، التقدم للحصول على ترخيص ثانوي واحد أو أكثر.
- (٢) بالإضافة إلى استمرار الوفاء بالاشتراطات في الطلب المقدم للحصول على التراخيص الرئيسية الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذه اللائحة، ينبغي أن يشتمل طلب الترخيص الثانوي على ما يلي:

- (أ) عرضاً مُحدّثاً وخطة إنتاج يقدم من خلالهما معلومات بشأن أدائه في نشاط الترخيص الثانوي المتقدم بطلب ترخيصه، والأسباب التي دعت مقدم الطلب إلى التقدم بطلبه.
- (ب) أن لا تتجاوز مدة الترخيص الثانوي مدة الترخيص الرئيسي.
- (ج) المتطلبات المذكورة في الفقرات الفرعية (ح) و (ط) و (ي) و (ك) و (ل) من الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه اللائحة، فيما يتعلق بنشاط الترخيص الثانوي محل الطلب.
- (٣) تقوم المؤسسة بتحديد المعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٤) يجوز للمؤسسة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم لاستخراج الترخيص الثانوي.
- (٥) يجوز للمؤسسة الموافقة المبدئية على إمكانية الاكتفاء بمستندات مبدئية لأي من هذه المتطلبات على أن يتم تقديم المستندات النهائية لأي من هذه المتطلبات قبل إصدار الترخيص الثانوي.

المادة السادسة: إجراءات طلب الترخيص

- يتقدم كل كيان ينوي القيام بنشاط أي من التراخيص بطلب حصوله على الترخيص ذي العلاقة إلى المؤسسة، ويشترط في الطلب المقدم ما يلي:
- (١) أن يحتوي على اسم مقدم الطلب وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به أو من يوكله أو يفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد به في المملكة.
- (٢) أن يُوقع عليه كتابياً مقدم الطلب صاحب الصلاحية في الكيان، أو وكيله أو مفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد بها في المملكة.
- (٣) أن يُرفق به كل المرفقات أو النماذج المختومة التي تطلبها المؤسسة، والوارد ذكرها في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة، بحسب نوع الترخيص، من هذه اللائحة.
- (٤) أن يقدم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها المؤسسة من حين لآخر على موقعها الإلكتروني.
- (٥) المستندات المتعلقة بوفائه بالاشتراطات الموضوعية المتعلقة بالترخيص والواردة - بحسب نوع الترخيص - في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة.
- يجوز للمؤسسة أن تطلب من مُقدم الطلب النسخ الأصلية لأي مستند يتقدم به لها، وذلك لغرض المطابقة والتحقق من صحتها.

المادة السابعة: فترة مراجعة طلب الترخيص

- (١) عند استلام أي طلب مُقدم للحصول على ترخيص، تقوم المؤسسة خلال خمسة عشر يوم عمل بالتحقق من أن كل المستندات والإجراءات المبدئية الشكلية المطلوبة مكتملة، بما في ذلك الترجمات والتوثيق اللازمة، وتقدم تأكيداً على ذلك لمقدم الطلب.
- (٢) تراجع المؤسسة، خلال تسعين يوم عمل جميع المتطلبات النظامية والموضوعية وغيرها المتعلقة بمزاولة نشاط الترخيص، وتحقق من استيفاء تلك المتطلبات، ويصدر المجلس القرار النهائي بشأن إصدار الترخيص أو رفض الطلب المقدم كتابياً مع تحديد سبب الرفض دون تحمل أي مسؤولية في هذا الشأن.
- (٣) في حال كان طلب الترخيص إنشاء مطاحن إنتاج الدقيق أو تشغيلها، والتي تتطلب موافقة مجلس الوزراء، فإنه لا يتم احتساب الفترة التي تستغرقها إجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء من مدة التسعين يوماً المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- (٤) يجوز للمؤسسة تمديد فترة المراجعة لمدة ثلاثين يوم عمل إضافية إذا تطلب البت في الطلب المقدم مزيداً من الوقت، ويتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك.

(٥) مع مراعاة ما تم ذكره في الفقرة (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بمدة إجراءات الحصول على موافقة مجلس الوزراء، إذا لم يصدر المجلس أي ترخيص أو أي رفض كتابي أو تمديد إضافي لفترة مراجعة الطلب، فإن المجلس يعتبر قد رفض إصدار الترخيص.

المادة الثامنة: إجراءات مراجعة طلب الترخيص

- (١) تقوم المؤسسة بإجراء المعاينة والتفتيش الأولي للمنشأة طالبة الترخيص ولمواقعها الإدارية والإنتاجية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (٢) تقوم المؤسسة بعد إجراء المعاينة وتحقق الاشتراطات المطلوبة للترخيص الرئيسي بالرفع للمجلس، ليقرر المجلس الرفع من عدمه لمجلس الوزراء بطلب الموافقة على منح هذا الترخيص للمتقدم بطلبه.
- (٣) تقوم المؤسسة بعد إجراء المعاينة وتحقق جميع الاشتراطات المطلوبة بالرفع للمجلس بطلب الموافقة على إصدار الترخيص الثانوي.
- (٤) تتواصل المؤسسة كتابياً مع مقدم طلب الترخيص في حالة وجود أي استفسارات أو طلب لمزيد من المعلومات، على أن يحظى مقدم الطلب بمهلة معقولة تكفي لذلك، ويتم تحديدها بحسب ما يقتضيه الحال.
- (٥) يجوز للمؤسسة، في إطار عملية المراجعة وفي جميع الأحوال وقبل بدء مزاولة نشاط الترخيص، التحقق من خلال عمليات التفتيش السابقة للترخيص أن الأنشطة المقترحة من مقدم الطلب والتي يستخدم فيها مرافقه ومعداته أو المرافق والمعدات، التي توفرها المؤسسة أو يوفرها أي طرف ثالث، ملائمة بالقدر الكافي لمزاولة نشاط الترخيص المزمع إصداره.

المادة التاسعة: إصدار الترخيص

- (١) يصدر المجلس الترخيص، ويوزد مقدم طلبه بنسخة أصلية واحدة على الأقل من الترخيص، ويدون الترخيص في سجل المؤسسة.
- (٢) لا تكون الرخصة أيأ كان نوعها نافذة إلا بعد تسجيلها في سجل المؤسسة.
- (٣) يحدد كل ترخيص نطاق الترخيص وفترة سريانه والمرخص له، وأي متطلبات إضافية بحسب ما تراه المؤسسة.
- (٤) تحدد المؤسسة رقم خاص لكل ترخيص، ويتم قيده في سجل المؤسسة، ويراعى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالطلب المقدم تحت هذا الرقم.
- (٥) يجوز إصدار الترخيص الرئيسي والترخيص الثانوي مشروطاً باستيفاء شروط محددة، على أن يحدد الترخيص الشروط الواجب استيفائها والفترة أو الفترات المحددة للوفاء بذلك.
- (٦) تقوم المؤسسة بتعديل ما يلزم على أي من التراخيص الرئيسية المصدرة مسبقاً لمقدم الطلب لتتوافق مع أي تغيير يطرأ عليها بسبب منح الترخيص الثانوي.

المادة العاشرة: المقابل المالي للترخيص

يحدد مقدار المقابل المالي لإصدار وتحديد وتعديل التراخيص بأنواعها بقرار يصدره المجلس.

المادة الحادية عشرة: محتوى التراخيص

- (١) يجوز أن تحدد التراخيص الرئيسية والثانوية -على سبيل المثال- التقنيات المعتمدة ذات الصلة بنشاط الترخيص والطاقة الإنتاجية المستهدفة الأولية إضافة إلى آليات التعديل والشروط النوعية التي يجب الالتزام بها.
- (٢) يجوز أن تتضمن التراخيص بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة، شروطاً وأحكاماً خاصة تناسب كل نوع ترخيص، والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
 - (أ) نطاق الخدمات التي يتعين تقديمها وتنفيذها.

- (ب) جودة معايير الخدمات.
- (ج) الأحكام ذات الصلة بالحقوق الحصرية.
- (د) القيود المفروضة على الملكية.
- (هـ) المتطلبات الخاصة بالمعلومات ورفع التقارير.
- (و) التزامات حماية العملاء.
- (ز) متطلبات المحاسبة ورفع التقارير والشفافية.
- (ح) مسوغات سحب أو تعليق أو إلغاء الترخيص، وطرق التصحيح إن وجدت.
- (ط) ترتيبات نهاية المدة والأمور المتعلقة بها.

المادة الثانية عشرة: إيقاف الترخيص أو إلغائه

يجوز للمؤسسة بقرار من اللجنة سحب أو إلغاء أو تعليق أي ترخيص صادر عنها يحمله المرخص له وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة.

المادة الثالثة عشرة: توسيع نطاق الترخيص

- (١) يجوز لكل مرخص له الرفع بطلب التوسع في استثماراته أو تحسينها في نفس نشاط الترخيص في أي وقت، مع مراعاة أنه لا يجوز له زيادة الطاقة الإنتاجية لتشغيل المطاحن أو الطاقة الاستيعابية للصوامع إلا بعد الحصول على الترخيص الثانوي المتعلق بهذه التوسعة.
- (٢) يتم تعديل التراخيص الأخرى المتأثرة بأي ترخيص تصدره المؤسسة فيما يتعلق بالفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة: تعديل أو تجديد الترخيص

- (١) يجوز للمرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص أو تعديله من خلال الرفع إلى المؤسسة بالطرق التي تحددها، وتنطبق عليه شروط طلب الترخيص.
- (٢) يجوز للمؤسسة -بناء على قرار من المجلس - تعديل شروط الترخيص ومواصفاته وتقديم مسوغات معقولة لتلك التعديلات عن طريق إرسال إشعار خطي إلى المرخص له، وذلك فقط فيما يتعلق بطلبات تجديد الترخيص.
- (٣) يجوز للمؤسسة -بناء على قرار من المجلس - رفض تجديد الترخيص أو تعديله، وفي حالة رفض تجديد الترخيص يشترط تقديم مسوغات معقولة للرفض بشكل كتابي إلى المرخص له وتحديد المتطلبات التي يتم بموجبها الموافقة على طلب التجديد الذي قدمه المرخص له، وبشرط أن يحظى المرخص له بمدة تصل إلى ثلاثة أشهر للامتثال لأي متطلبات إضافية معقولة تحددها المؤسسة، وتمنح المؤسسة المرخص له الفرصة بُغية إبداء وجهة نظره للاعتبارات ذات الصلة بأي متطلبات إضافية من خلال جلسة سماع لآرائه.
- (٤) يصدر المجلس تجديد الترخيص أو تعديله، ويتضمن الشروط الإضافية في حال امتثال المرخص له لأي من المتطلبات الإضافية وفقاً لما نصت عليها الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: التنازل عن الترخيص

- (١) يجوز للمرخص له خلال مدة الترخيص التنازل عن ترخيصه للمتنازل له، وذلك بعد موافقة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه اللائحة.
- (٢) لا يجوز التنازل عن أي ترخيص خلال أول سنتين من تاريخ إصداره، أو خلال سنتين من تجديد الترخيص أو التنازل عنه، ويجب على المرخص له أن يرسل إلى المؤسسة إشعاراً خطياً قبل ستة أشهر من الشروع في التنازل عن الترخيص إلى المتنازل له مالم ينص الترخيص على غير ذلك.

- (٣) لا يجوز أن تمتنع المؤسسة عن الموافقة على التنازل، دون الاستناد إلى أسباب معقولة، إذا استوفى المتنازل له جميع المتطلبات اللازمة بموجب النظام ولائحته وشروط الترخيص اللازمة على المرخص له المتنازل عن ترخيصه.
- (٤) يمكن للمرخص له التنازل عن حقه في طلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدة ذلك الترخيص، وتتخذ المؤسسة إجراءات إصدار ترخيص جديدة للمتنازل له وفقاً لهذه اللائحة، على أن يستمر المرخص له السابق في عملياته بموجب ترخيصه حتى يصبح المرخص له الجديد قادراً على بدء عملياته.

المادة السادسة عشرة: تراخيص شركات المطاحن الأربعة

- (١) تصدر المؤسسة -بناءً على قرار من المجلس- لكل شركة من شركات المطاحن الأربعة التراخيص الرئيسية اللازمة لتشغيل مطاحن إنتاج الدقيق وصوامعها التشغيلية التابعة لكل شركة من هذه الشركات.
- (٢) تكون التراخيص الممنوحة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة حصرية للشركات الأربع لمدة عشر سنوات من تاريخ منحها بشرط التزام الشركات بأحكام النظام وهذه اللائحة وشروط التراخيص الممنوحة.

القسم الثاني: الموافقات

المادة السابعة عشرة: أنواع الموافقات

يصدر المجلس الموافقة اللازمة لأي من الأنشطة والعمليات التالية:

- (١) استيراد أي كمية من القمح.
- (٢) تصدير القمح أو الدقيق أو المنتجات المدعومة إلى خارج المملكة.
- (٣) أي عملية اندماج مع أي مرخص له آخر أو امتلاك أغلبية في المرخص له أو موجوداته سواء داخل المملكة أو خارجها.
- (٤) شراء ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم مرخص له آخر أو شراء أوراقه المالية أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية أو شراء نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من نشاط تشغيل المطاحن، وذلك كله بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (٥) اتفاق المرخص لهم على إجراء ممارسات من شأنها الهيمنة على سوق محددة أو الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها في قطاع تشغيل المطاحن.

يجوز للمؤسسة - بعد موافقة المجلس بحسب ما يقتضيه الحال - زيادة أو تعديل أو إلغاء أي من الأنشطة وأنواع الموافقات اللازمة الصادرة منها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في النظام.

المادة الثامنة عشرة: متطلبات الموافقة

- (١) يتقدم المرخص له بطلب الموافقة مع تحديد أسباب ذلك وأثر ذلك على أنشطته وعملياته، ويتقدم بالمستندات اللازمة أو المثبتة لأي من ذلك بحسب ما يقتضيه الحال.
- (٢) تقوم المؤسسة بتحديد المعايير والنماذج المتعلقة باستيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه وتحديثها من حين لآخر على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- (٣) يجوز للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم للحصول على الموافقة.

المادة التاسعة عشرة: إجراءات طلب الموافقة

يتقدم كل كيان ينوي القيام بنشاط أو عملية تستلزم الموافقة بطلب الحصول عليها إلى المؤسسة، ويشترط في الطلب المقدم ما يلي:

- (١) أن يحتوي على اسم مقدم الطلب وعنوانه وبيانات الاتصال الخاصة به أو من يوكله أو يفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد به في المملكة.
 - (٢) صورة من الترخيص أو التراخيص التي حصل عليها مسبقاً لمقدم الطلب.
 - (٣) أن يُوقع على الطلب كتابياً من مقدم الطلب صاحب الصلاحية في الكيان، أو وكيله أو مفوضه بموجب وكالة أو تفويض معتد بها في المملكة.
 - (٤) أن يُرفق به كل المستندات المتعلقة والداعمة لحيثيات طلبه.
 - (٥) يقدم الطلب إلكترونياً على موقع المؤسسة، أو من خلال أي وسيلة أخرى تحددها المؤسسة من حين والآخر.
- يجوز للمؤسسة أن تطلب من مُقدم الطلب النسخ الأصلية لأي مستند يتقدم به لها، وذلك لغرض المطابقة والتحقق من صحتها.

المادة العشرون: فترة مراجعة طلب الموافقة

- (١) عند استلام أي طلب مُقدم للحصول على الموافقة، تقوم المؤسسة خلال خمسة أيام عمل بالتحقق من أن كل المستندات والإجراءات المبدئية الشكلية المطلوبة مكتملة، بما في ذلك الترجمات والتوثيق اللازمة، وتقدم تأكيداً على ذلك لمقدم الطلب.
- (٢) تراجع المؤسسة، خلال خمسة عشر يوم عمل جميع المتطلبات النظامية والموضوعية وغيرها المتعلقة بطلب الموافقة، وتتحقق من استيفاء تلك المتطلبات، ويصدر المجلس القرار النهائي بشأن إصدار الموافقة أو رفضها كتابياً مع تحديد سبب الرفض دون تحمل أي مسؤولية في هذا الشأن.
- (٣) يجوز للمؤسسة تمديد فترة المراجعة لمدة خمسة عشر يوم عمل إضافية إذا تطلب البت في الطلب المقدم موضوعياً مزيداً من الوقت.
- (٤) إذا لم يصدر المجلس أي موافقة أو رفض كتابي أو تمديد إضافي لفترة مراجعة الطلب، فإن المجلس يعتبر قد رفض إصدار الموافقة.

المادة الحادية والعشرون: إجراءات مراجعة طلب الموافقة

- (١) يجوز للمؤسسة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية لها علاقة بالطلب المقدم.
- (٢) تقوم المؤسسة عند الحاجة بإجراء المعاينة والتفتيش الأولي للمنشأة طالبة الموافقة ومواقعها الإدارية والإنتاجية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- (٣) تقوم المؤسسة بعد إجراء المعاينة وتحقق جميع الاشتراطات المطلوبة بالرفع للمجلس بطلب إصدار الموافقة.
- (٤) تتواصل المؤسسة كتابياً مع مقدم طلب الموافقة في حالة وجود أي استفسارات أو طلب لمزيد من المعلومات، على أن يحظى مقدم الطلب بمهلة معقولة - بحسب ما تراه المؤسسة - تكفي لذلك، ويتم تحديدها في كتاب المؤسسة لمقدم الطلب بحسب ما يقتضيه الحال.
- (٥) لا يجوز أن تمتنع المؤسسة عن منح الموافقة دون الاستناد إلى أسباب معقولة، إذا استوفى المرخص له جميع المتطلبات اللازمة للموافقة.
- (٦) يجوز للمؤسسة اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً أو ضرورياً لغرض إصدار الموافقة.

المادة الثانية والعشرون: إصدار الموافقة

- (١) يصدر المجلس الموافقة، ويزود مقدم طلبها بنسخة أصلية واحدة على الأقل من الموافقة، وتدون الموافقة في سجل المؤسسة.
- (٢) تكون الموافقة نافذة بتاريخ الخطاب الصادر من المؤسسة إلا إذا حدد خطاب المؤسسة تاريخاً آخر.
- (٣) تحدد كل موافقة نطاق الموافقة وفترة سريانها، وأي متطلبات إضافية بحسب ما تراه المؤسسة.
- (٤) تحدد المؤسسة رقم خاص لكل موافقة، ويتم قيده في سجل المؤسسة، ويراعى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالطلب المقدم تحت هذا الرقم.
- (٥) يجوز إصدار الموافقة مشروطاً باستيفاء شروط محددة، على أن يحدد خطاب المؤسسة المتعلق بالموافقة الشروط الواجب استيفائها والفترة أو الفترات المحددة للوفاء بذلك.

(٦) تقوم المؤسسة - بعد موافقة المجلس بحسب ما يقتضيه الحال- بتعديل ما يلزم على أي من التراخيص الرئيسية أو الثانوية أو الموافقات المصدرة مسبقاً لمقدم الطلب لتتوافق مع أي تغيير يطرأ عليها بسبب منح الموافقة.

المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي للموافقة

ليس هناك مقابل مالي للموافقات التي يصدرها المجلس.

المادة الرابعة والعشرون: إيقاف الموافقة أو تعليقها أو إلغائها

يجوز للمؤسسة سحب أو إلغاء أو تعليق أي موافقة صادرة عنها عند مخالفة أحكام هذه اللائحة أو شروط الموافقة.

المادة الخامسة والعشرون: التنازل عن الموافقة

في حال موافقة المجلس على تنازل المرخص له عن ترخيصه للمتنازل له فإن الموافقات السارية للمرخص له تنتقل للمتنازل له، ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الموافقة دون التنازل عن الترخيص.

الفصل الثالث: الجودة

المادة السادسة والعشرون: تعريفات خاصة بهذا الفصل:

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في المادة الأولى من هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذا الفصل - المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

(١) "الهيئة الأمريكية للكيميائيين في مجال الحبوب": منظمة غير ربحية مختصة بتطوير العلوم المتعلقة بالقمح والحبوب (موقعها الإلكتروني: <https://www.aaccnet.org/Pages/default.aspx>).

(٢) "المعايير الغذائية الدولية": مجموعة المعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية وغيرها من التوصيات المتعلقة بالأغذية وإنتاجها وسلامتها الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي التابعة للأمم المتحدة، وهي الجهة المعنية بسنّ المعايير الغذائية الدولية، وهي هيئة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

(٣) "المواد الأخرى": المواد المختلفة غير القمح، بما في ذلك بذور الحشائش، الجذور، والقشر، والقش، والحبوب الأخرى غير حبوب القمح.

(٤) "زمن النزول": الزمن اللازم لنزول عمود أو قضيب معدني، بمواصفات خاصة، في أنبوب زجاجي يحتوي على خليط ساخن من الدقيق والماء بعد إتمام ٥٥ ثانية من الخلط.

(٥) "القمح الصلب": القمح الذي يحتوي على الحبوب الصلبة المحتوية على نسبة عالية من الجلوتين، والتي تنتج الدقيق المناسب لإنتاج الخبز.

(٦) "القمح الطري": القمح الذي يحتوي على حبوب طرية تحتوي على نسبة عالية من النشا و نسبة منخفضة بالعادة من الجلوتين.

(٧) "وزن الألف حبة": وزن ألف حبة قمح بالجرام، وقد يختلف بحسب حجم الحبة، ويستخدم لحساب مدى امتلاء الحبوب والمردود المتوقع للطحن.

(٨) "FCC": المعيار الكيميائي الغذائي (Food Chemical Codex).

(٩) "USP": جمعية صيدليات الولايات المتحدة (United States pharmacopeia).

(١٠) "BP": جمعية صيدليات المملكة المتحدة (British pharmacopeia).

المادة السابعة والعشرون: أحكام عامة للجودة:

(١) تهدف أحكام مواصفات الجودة بهذه اللائحة على نحو مباشر لسلامة وأمنية كميات القمح والمواد المضافة المستوردة للاستهلاك من الناحيتين النباتية والصحية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي كمنتج غذائي أولي، وكذلك لضمان سلامتها وأمنيتها من هاتين الخاصيتين طيلة فترة تخزينها بالصوامع وحتى إتمام طحنها، وكذلك لضمان سلامتها وأمنيتها بعد اتمام مرحلة الطحن وطرحها بالأسواق كمادة غذائية وسيطة.

(٢) لا تحول المواصفات المحددة في لائحة الجودة دون الأخذ بأي مواصفات أفضل منها مستقبلاً، سواء وردت في الهيئة الأمريكية للكيميائيين في مجال الحبوب أو وفق المعايير الغذائية الدولية أو بحكم معدل لأحكام هذه اللائحة، كما لا تحول دون قبول أي أصناف قمح أعلى في المواصفات منها.

(٣) لا تشكل المعايير والمواصفات الواردة بهذه اللائحة أي تمييز بين الأسواق العالمية لاستيراد القمح ولا تشكل أي قيود ظاهرة أو مقنعة للتجارة الدولية فيما يتعلق باستيراد القمح بالنسبة لما تستورده المملكة ممثلة في المؤسسة من كميات للقمح وما تقوم بتوفيره منها لسوق الطحن المحلي.

(٤) لا تخل أحكام هذه اللائحة والمواصفات الواردة فيها بالتزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها ولا بعضويتها بمنظمة التجارة العالمية والتزاماتها الناشئة عنها.

- (٥) لا تخل أحكام هذه اللائحة والمواصفات الواردة فيها باختصاص أي جهة حكومية أخرى بالمملكة تختص وفقاً للنظام المنشئ لها بوضع أية مواصفات الزامية أو غير الزامية لأي مادة غذائية في صورتها الأولية أو الوسيطة أو النهائية الصالحة للاستهلاك الآدمي المباشر ولا بالرقابة عليها.
- (٦) أي شحنات مستوردة من القمح من قبل المؤسسة أو أي جهة أخرى موافق لها بالاستيراد من المؤسسة ولا تتوافر فيها الحدود الدنيا الالزامية للمواصفات المحددة بأحكام هذه اللائحة عند استيرادها أو عند بدء تشغيلها بعد التخزين أو عند طرحها كدقيق للاستهلاك أو للتداول، لا ينطبق وصف "الجودة" أو "الصلاحية" عليها ويتعين إعادة تصديرها أو سحبها من التداول وعدم طرحها للاستهلاك الآدمي وتباشر المؤسسة اختصاصاتها هي والجهات الحكومية الأخرى المختصة في هذا الشأن حمايةً للأسواق وللمستهلكين وللصحة العامة وفقاً لنظام كل جهة ولحدود اختصاصها المقرر لها.
- (٧) يجوز للمؤسسة أن تصدر للمرخص له، عند طلبه ذلك، شهادات بجودة كميات معينة من القمح أو الدقيق المستخرج منه تحققها من توافر معايير الجودة بما وإجراء ما يلزم عليها من اختبارات وفحوص، على أن يتحمل المرخص له أي تكاليف مالية تتكبدها المؤسسة لهذا الغرض.
- (٨) تمارس المؤسسة الرقابة على مدى تطابق جودة القمح لأحكام الجودة الواردة في هذه اللائحة وتأخذ عينات دورية وعشوائية من القمح.
- (٩) يتحمل كل مرخص له مسؤولية الامتثال بالمعايير والمواصفات الواردة للجودة في هذه اللائحة، وذلك من تاريخ الحصول على ملكية القمح أو أي منتج آخر.

المادة الثامنة والعشرون: القمح المعدل وراثياً

يحظر التعاقد أو القبول بأي كميات من القمح لمخضول معدل وراثياً ويلزم أن يتقدم الطرف المتعاقد معه بما يفيد أن القمح المورد ليس من محصول معدل وراثياً وأن تؤكد الاختبارات ذلك وبأن القمح المورد محصول طبيعي سواء في أصناف القمح الصلب أو الطري.

المادة التاسعة والعشرون: ملوثات القمح

- (١) يتعين خلو القمح ، بصرف النظر عن النسب المئوية وأوصاف هذه الملوثات، مما يلي:
- (أ) سوسة القمح (يورجايستر - إيليا).
- (ب) فطريات التفحم السائب والمغطى.
- (ج) تغير غير طبيعي في الرائحة أو الطعم أو اللون.
- (د) الحشرات الحية أو أطوارها أياً كانت أنواعها.
- (هـ) الطفيليات.
- (و) القوارض أو مخلفاتها.
- (ز) أي بذور سامة.
- (ح) ديوكسين.
- (٢) يجب أن يكون القمح وأي منتجات مشتقة منه خالية من أي آثار، أو متبقيات مواد أو تلوث بالميكوتوكسين، والمعادن الثقيلة، وبقايا المبيدات، أو المواد المشعة، وقد تقوم المؤسسة بقبول المنتجات التي تتوافر فيها الملوثات طالما لم تتجاوز تلك الملوثات النسبة المحددة في الدستور الغذائي الصادرة من قبل منظمة الأغذية والزراعة (فاو) ومنظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

المادة الثلاثون: أحكام ومواصفات القمح الصلب

- (١) المتطلبات الإيجابية الختمية المتعين توافرها في القمح الصلب:

(أ) يجب أن لا يقل الحد الأدنى للوزن النوعي للقمح الصلب عن ٧٧ هكتولتر لكل كيلو جرام من أي قمح مستورد لأغراض الطحن داخل المملكة.

(ب) يجب ألا تقل نسبة الجلوطين الرطب عن ٢٦% من القمح الصلب المستورد.

(ج) يجب ألا يقل وزن الألف حبة قمح - كوحدة معيارية - عن ثلاثين جراماً كحد أدنى وذلك من أي عينة دورية أو عشوائية ممثلة يتم قياس معدلها.

(٢) المتطلبات الإيجابية الحتمية الجائز التسامح في نسبة توافرها وأثر انخفاض نسبتها في القمح الصلب:

(أ) يجب في أية كميات قمح صلب ألا تقل نسبة البروتين (كأساس جاف) فيها من ١٢,٥% فإن قلت عن ذلك فيجوز قبول الكميات موضوع الفحص وتخزينها وتداولها شريطة ألا تقل تلك النسبة عن ١٢% كحد أدنى لكل طن متري.

(ب) يجب في أية كميات قمح صلب ألا تزيد نتيجة اختبار نسبة الرطوبة فيها عن معدل ١٣% كحد أقصى ، فإن زادت نسبة الرطوبة عن ذلك فيجوز قبول الكميات موضوع الفحص وتخزينها وتداولها شريطة ألا تتجاوز نسبة الرطوبة كحد أقصى عن ١٤% ولا يتسامح في تجاوز هذا القدر.

(ج) يجب في أي كميات قمح صلب أن يكون زمن النزول فيها مدته ٢٧٠ ثانية، فإن قل الرقم (أي زمن النزول) عن ذلك فيعد مقبولاً حتى ٢٥٠ ثانية ولا تقبل أي كميات يقل زمن النزول فيها عن ذلك الحد.

(٣) الأوصاف السلبية (العيوب) الجائز قبولها فيما لا يتجاوز حدود فصول مقرر:

(أ) لا تقبل المواد الأخرى والمواد الغريبة والدخيلة في أي كميات قمح تزيد عن ١% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها.

(ب) لا تقبل نسبة الحبوب الضامرة والمكسورة التي تزيد عن ٣% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها.

(ج) لا تقبل نسبة الحبوب المصابة والمتضررة التي تزيد عن ١% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها.

(د) يتعين ألا يتجاوز نسبة فطر الأرجوت في أي كمية عن ٠,٠٤٥% منها كحد أقصى.

(٤) ألا تتجاوز تلك العيوب في مجملها ٥% من إجمالي الكمية محل الفحص، ولا يتسامح في تجاوز تلك النسب المقررة كحد أقصى بخصوص كل عيب ولا في النسبة الإجمالية لإصابة الكمية بالأرجوت ولا في إجمالي عيوب أي كمية مستوردة تخضع للاختبار.

المادة الحادية والثلاثون: أحكام ومواصفات القمح الطري

(١) المتطلبات الإيجابية الحتمية المتعين توافرها في القمح الطري:

(أ) يجب أن لا يقل الحد الأدنى للوزن النوعي للقمح الطري عن ٧٧ هكتولتر لكل كيلو جرام من أي قمح مستورد أو متداول لأغراض طحنها داخل المملكة.

(ب) ألا تقل نسبة الجلوطين الرطب عن ٢٢% وذلك بالنسبة للقمح الطري المستورد.

(ج) يجب ألا يقل وزن الألف حبة قمح - كوحدة معيارية - عن ثلاثين جراماً كحد أدنى وذلك من أي عينة دورية أو عشوائية ممثلة يتم قياس معدلها.

(٢) المتطلبات الإيجابية الحتمية الجائز التسامح في نسبة توافرها وأثر انخفاض نسبتها في القمح الطري:

- (أ) يجب في أي كميات قمح طري ألا تقل نسبة البروتين (كأساس جاف) فيها عن ١١% في المائة كحد أدنى في الطن المتري فإن قلت عن ذلك فيجوز قبول الكميات موضوع الفحص وتخزينها وتداولها شريطة ألا تقل تلك النسبة عن ١٠,٥% كحد أدنى لكل طن متري.
- (ب) يجب في أي كميات قمح طري ألا تزيد نتيجة اختبار نسبة الرطوبة فيها عن معدل ١٣% كحد أقصى ، فإن زادت نسبة الرطوبة عن ذلك فيجوز قبول الكميات موضوع الفحص وتخزينها وتداولها شريطة ألا تتجاوز نسبة الرطوبة كحد أقصى عن ١٤% ولا يتسامح في تجاوز هذا القدر.
- (ج) يجب في أي كميات قمح طري ومواد مضافة أن يكون زمن النزول فيه مدته ٢٧٠ ثانية، فإن قل الرقم (أي زمن النزول) عن ذلك فيجوز قبولها حتى حد ٢٥٠ ثانية ولا تقبل أي كميات يقل زمن النزول فيها يجري من اختباراتهما عن ذلك الحد.
- (٣) الأوصاف السلبية (عيوب) الجائز قبولها فيما لا يتجاوز الحدود القصوى المقررة في القمح الطري:
- (أ) لا تقبل نسبة المواد الأخرى والمواد الغريبة والدخيلة في أي كميات قمح طري مستورد تزيد عن ١% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها.
- (ب) لا تقبل نسبة الحبوب الضامرة والمكسورة التي تزيد عن ٣% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها
- (ج) لا تقبل نسبة الحبوب المصابة والمتضررة التي تزيد عن ١% من إجمالي الكمية وفقاً لاختبار أي عينة عشوائية ممثلة منها.
- (د) يتعين ألا يتجاوز نسبة فطر الأرجوت في أي كمية عن ٠,٠٤٥% منها كحد أقصى.
- (٤) لا يجوز أن تتجاوز تلك العيوب ف مجملها عن ٥% من إجمالي الكمية محل الفحص، ولا يتسامح في تجاوز تلك النسب المقررة كحد أقصى بخصوص كل عيب ولا في النسبة الإجمالية لإصابة الكمية بالأرجوت ولا في إجمالي عيوب أي كمية مستوردة تخضع للاختبار.

المادة الثانية والثلاثون: المواد المضافة (مواد التدعيم و المواد المحسنة)

- (١) يقوم المرخص له بإضافة المواد المحسنة للقمح منخفض البروتين عند طحنه. بقصد تحسين الصفات التصنيعية للدقيق المنتج وبشكل استثنائي.
- (٢) المواد المحسنة لا تضاف عند طحن القمح إلا على سبيل الاستثناء ولضرورة تقدرها إدارة الجودة في المرخص له عند التشغيل، وبرقابة وموافقة المؤسسة المحددة للمدة أو الكمية، وعند إضافتها في هذه الحالة يتم إبلاغ المؤسسة خلال (٣) أيام.
- (٣) لا يقوم المرخص له بإضافة مواد محسنة بنسبة تتجاوز ١٠٠ جرام/طن.
- (٤) المواد المضافة تشتمل على المحسنات وتختلف عن مواد التدعيم (الحديد والفيتامينات - على سبيل المثال - التي يجب إضافتها بشكل مستمر ولجميع أنواع ودرجات الدقيق المنتج والنسب المقررة)، وهي على النحو التالي:
- (أ) تتكون المواد المحسنة من ثلاثة مواد هي (١) ألفا أميليز (٢) حمض الأسكوربيك (٣) فوق أكسيد البنزول. وتضاف المادتين الأوليتين (ألفا أميليز + حمض الألفا إميليز، حمض الأسكوربيك) في مخلوط واحد بينما تضاف المادة الثالثة (فوق أكسيد البنزول) منفردة.

بيان المكون	المحتوى (حد أدنى)	
	جم/كجم خليط	%
فوق أكسيد البنزويل (٣٢%)	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
حمض الأسكوربيك (٩٩% ≤)	٣٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
انزيم الألفا اميليز الفطري (SKB ٥٠٠٠ في الجرام)	٢٧٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠
ثلاثي فوسفات الكالسيوم (بنقاوة كلية لا تقل عن ٩٩% ونقاوة كالسيوم لا تقل عن ٤٠%)	١٥,٠٠٠	١,٥
نشأ القمح (مادة مائلة)	الكمية المتممة ل ١٠٠٠ جم	الكمية المتممة ل ١٠٠%
المجموع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

(ب) على أن تشتمل مواد التدعيم والمكونة من مخلوط الحديد والفيتامينات المضافة لدقيق القمح لتحسين الصفات التغذوية وتعويض النقص في الفيتامينات والحديد كما هو وارد بالجدول.

بيان المكون	الاسم والصف ودرجة الجودة	نسبة النقاوة	المحتوى (حد أدنى)	
			جم/كجم مخلوط	%
حديد	حديد تختزل درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أو أكثر	٣٠٩,٢٠	٣٠,٩٢٠
نياسين (ب٣)	نيكوتيناميد (نياسيناميد) درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	٣٥٦,٢٠	٣٥,٦٢٠
ثيامين (ب١)	ثيامين أحادي النترات درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	٦١,٨٠	٦,١٨٠
رايبوفلافين (ب٢)	رايبوفلافين درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	٣٨,٧٠	٣,٨٧٠
حامض فوليك (ب٩)	حامض فوليك درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	١٥,٠٠٠	١,٥٠٠
فيتامين د	فيتامين د نوع ٣٠٠ إيس دي / إيس دي درجة غذائية	١٠٠,٠٠٠ وحدة دولية/جم	٥٥,١٠	٥,٥١٠
فوسفات ثلاثي	درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	٢٤,٠٠٠	٢,٤٠٠
الكالسيوم		نسبة الكالسيوم ٤٠% أو أكثر	نسبة الكالسيوم ٤٠% أو أكثر	
نشأ	درجة غذائية	٩٩,٠٠٠% أم أكثر	أي كمية لإكمال ١٠٠٠ جم	أي كمية لإكمال ١٠٠%
ويجيب بكون الإجمالي لكل ألف كيلو جرام على من				
			١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

(٥) يجب أن تكون كل المكونات حاصلة على موافقة ال FCC أو USP أو BP.

المادة الثالثة والثلاثون: جودة المواد المضافة (مواد التدعيم و المواد المحسنة)

- (١) يجب خلو المخلوط المزمع إضافته للدقيق سواء كان مخلوط المواد المضافة أو مخلوط المواد المحسنة من الدايبوكسينات وأي مواد مسرطنة تماماً ولا يقبل المخلوط في حالة إحتوائه على أية نسبة منها بأي قدر كانت ولا تجوز حيازته أو تخزينه بأية شركة أو منشأة طحن و يمنع أي استخدام له.
- (٢) يجب خلو المخلوط من أية بكتيريا مسببة للأمراض (ممرضات) كالسلمونيلا والشيجلا وايشريشياكولاي وباسيلس أو أية ممرضات أخرى ناقلة للعدوى البكتيرية بأية نسبة كانت، ولا يقبل المخلوط في حالة احتوائه على أية نسبة من أي نوع منها وبأي قدر كانت ولا تجوز حيازته أو تخزينه بأي شركة أو منشأة طحن و يمنع أي استخدام له.
- (٣) يتعين خلو مخلوط المواد المضافة من جميع الملوثات وخاصة السموم الفطرية و متبقيات المبيدات ومركبات الفيناييل متعدد الكلور والمعادن الثقيلة والمواد المشعة أو متبقيات الإشعاع وأن يكون في حدود العد الكلي (PLATE COUNT) للبكتيريا والفطريات والخمائر، ويجوز قبول المخلوط وتشغيله كمادة مضافة للدقيق إذا لم يتجاوز أي من تلك الملوثات الحدود المسموح بها وفق المواصفات السعودية ، والمواصفات الخليجية ، والمعايير الغذائية الدولية مثل دستور الاغذية (الكودكس)، منظمة الاغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العامة.

الفصل الرابع: السياسة التسعيرية

المادة الرابعة والثلاثون: التدابير اللازمة في الحالات غير العادية

لرئيس المجلس في الحالات غير العادية اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حاجة السوق من الدقيق بإجراءات ميسرة، بما في ذلك وضع أسعار موحدة للدقيق وفقاً للسياسة التسعيرية إلى حين انتهاء الحالة غير العادية. ويتقرر ظهور الحالة غير العادية أو الانتهاء منها بناء على تقرير يرفعه المحافظ ويوافق عليه رئيس المجلس.

المادة الخامسة والثلاثون: الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات المتأثرة

مع مراعاة سياسة تحرير السوق وأسعار المنتجات، يجوز للمؤسسة استخدام الأساليب المناسبة لتنظيم أسعار المنتجات المتأثرة، استناداً للاعتبارات المتعارف عليها في الأسواق الحرة، والتي منها -على سبيل المثال لا الحصر- تنظيم معدل العائد أو تنظيم سقف الأسعار أو وضع معايير لها، وذلك وفقاً للممارسات الجيدة المتعارف عليها في هذا القطاع.

الفصل الخامس: الرقابة والتفتيش

المادة السادسة والثلاثون: أحكام عامة

- (١) مع مراعاة اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تقوم المؤسسة بالرقابة على الأشخاص والكيانات والمنشآت والأنشطة والعمليات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- (٢) تقوم المؤسسة بعمليات التفتيش اللازمة عن طريق مفتشي المؤسسة لتحقيق هذا الغرض.
- (٣) تبلغ الإدارة المختصة بالمؤسسة، وذلك بحسب ما رفعه لها مفتشو المؤسسة، اللجنة بالمخالفات والعقوبات المقترحة حيالها، وذلك ليتسنى للجنة البت في هذه المخالفات وتحديد عقوباتها.

المادة السابعة والثلاثون: أنواع العمليات التفتيشية التي تقوم بها المؤسسة

- (١) ينفذ مفتشو المؤسسة عمليات التفتيش التالية:
 - (أ) عمليات التفتيش السابقة للترخيص : تقوم المؤسسة بعمليات التفتيش السابقة للترخيص لكل منشأة تتقدم بطلب للترخيص لها بمزاولة أي نشاط يلزم الترخيص له أو الحصول على الموافقة من قبل المؤسسة.
 - (ب) عمليات التفتيش على الواردات : عمليات التفتيش على القمح المستورد الموافق للمرخص له باستيراده من خلال قيام المؤسسة بسحب عينات من الكميات الواردة واختبارها في مختبراتها وكذلك بالمواد المضافة المستوردة وذلك في كل ميناء دخول إلى المملكة، وذلك للتأكد من التزامها بأحكام الجودة الواردة في هذه اللائحة.
 - (ج) عمليات التفتيش المجدولة : هي العملية التفتيشية المجدولة التي تجري على كل مرخص له.
 - (د) عمليات التفتيش غير المجدولة: هي العمليات التفتيشية غير المجدولة مسبقاً على المرخص له كإجراء من إجراءات التحقيق متى ما قدمت لها شكاوي من العملاء المباشرين والنهائيين للمرخص له وتتصل بأي وجه من أوجه نشاطها وإنتاجها أو تلك الزيارات التفقدية الفجائية للمرخص له.

المادة الثامنة والثلاثون: عمليات التفتيش السابقة لإصدار الترخيص

- (١) تُنفذ عمليات التفتيش السابقة للترخيص وفقاً للطلبات المقدمة إلى المؤسسة لطلب الحصول على الترخيص الممنوح بموجب الضوابط المتعلقة بذلك الترخيص.
- (٢) تتحقق المؤسسة من خلال عمليات التفتيش السابقة للترخيص من صحة جميع الوثائق ذات الصلة والمعلومات العامة والفنية ذات الصلة بالكيان المتقدم بطلب للحصول على ترخيص من المؤسسة.
- (٣) تحظر المؤسسة المرخص له قبل إجراء عمليات التفتيش السابقة للترخيص عبر خطابات رسمية أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة التاسعة والثلاثون: عمليات التفتيش على الواردات

- (١) تتم عمليات التفتيش على القمح المستورد الموافق للمرخص له باستيراده من خلال قيام المؤسسة بسحب عينات من الكميات الواردة واختبارها في مختبراتها وكذلك بالمواد المضافة المستوردة وذلك في كل ميناء دخول إلى المملكة.
- (٢) تؤخذ عينة تلقائياً وتفحص لأي كمية يتم استيرادها.
- (٣) يجب فحص العينات بشكل مرئي من أجل العيوب واختبارها للصفات الأساسية لجودة القمح ، بما في ذلك محتوى البروتين والرطوبة ، والمواد الأخرى وفقاً لأحكام الجودة الواردة في هذه اللائحة.

المادة الأربعون: عمليات التفتيش المجدولة

- (١) في حال منحت المؤسسة -بقرار يصدر من المجلس - الترخيص الرئيسي أو أي ترخيص ثانوي، فإن المؤسسة تعين فريقاً تفتيشياً لكل مرخص له، على أن يجري هذا الفريق عمليات التفتيش المجدولة المطلوبة لحامل ذلك الترخيص.
- (٢) يجري فريق التفتيش عمليات التفتيش للمرخص له المعني مرة واحدة على الأقل كل سنة منذ بدء عملياته، على أن تُجرى عمليات التفتيش المجدولة، حيثما أمكن من الناحية العملية، في وقت يقلل من انقطاع أعمال المرخص له.
- (٣) تقرر المؤسسة قبل كل دورة تفتيش ما إذا كان ستجري عمليات التفتيش الدوري في فترتي التشغيل والانقطاع عن العمل أو خلال فترات الصيانة المجدولة، أو ما إذا كانت ستجري عمليتي تفتيش منفصلتين إحداهما أثناء فترة التشغيل والأخرى في فترة الانقطاع عن العمل.
- (٤) تحظر المؤسسة المرخص له قبل إجراء عمليات التفتيش المجدولة عبر خطابات رسمية أو عبر البريد الإلكتروني.

المادة الحادية والأربعون: عمليات التفتيش غير المجدولة

لا تقوم المؤسسة بعمليات التفتيش غير المجدولة إلا إذا كان لديها مسوغات معقولة بوقوع إخلال لأحد التراخيص التي منحتها أو أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية، أو في حال ورود شكاوى على حامل الترخيص، ويجوز للمؤسسة مباشرة عمليات التفتيش غير المجدولة، حتى لو كانت أعمال المرخص له الخاضع للتفتيش متوقفة أو كان المرخص له في مرحلة التصفية.

المادة الثانية والأربعون: مفتشي المؤسسة

- (١) يتولى مفتشو المؤسسة أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات ولهم صفة رجال الضبط، على أن يتم تشكيل أعضاء فرق العمل بأعداد فردية لكل فريق لتنفيذ أي من عمليات التفتيش المقررة، وقد يتم تشكيل هذه الفرق -كفرق مستقلة- بشكل دوري أو لكل عملية تفتيش على حدة.
- (٢) تُنفذ كل عملية تفتيش يتم تنفيذها من خلال فريق تفتيش يتكون من (٣) من مفتشي المؤسسة على الأقل الذين يشكلون جزءاً من إحدى الفرق الدائمة أو يشكلون فريقاً جديداً لغرض عملية التفتيش المعتمَر القيام بها.
- (٣) لفريق التفتيش جميع الصلاحيات اللازمة للتحقيق في المخالفات والشكاوي المقدمة المتعلقة بالنظام وهذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون: تسهيل عمل مفتشي المؤسسة

- (١) يتعين على المرخص له الخاضع للتفتيش تعيين مسئول بغض النظر عن مستواه الوظيفي خلال بداية العملية التفتيشية، وذلك لمصاحبة فريق التفتيش أثناء جولته التفتيشية.
- (٢) يتيح المسؤول المصاحب لفريق التفتيش إمكانية دخول جميع المواقع المستخدمة والتعاون مع فريق التفتيش بالإضافة إلى مرافقته لفريق التفتيش طوال مدة عملية التفتيش.
- (٣) في حال امتناع المسؤول المصاحب لفريق التفتيش مصاحبة الفريق أثناء المعاينة بعد مطالبته بذلك فلا يعتد بغيابه وتستكمل الاجراءات في غيبته ويسري ذلك الحكم في حالة عدم تحديد المنشأة مسؤول لمصاحبة فريق التفتيش لجميع حالات التفتيش التي تجريها المؤسسة ويتم الإشارة في تقرير التفتيش إلى أي رفض واجهه الفريق المعني بإجراءات التفتيش في التعاون معه.
- (٤) لا يجوز للمرخص له الخاضع للتفتيش طلب تنحية أي من أعضاء الفريق المكلفين بالتفتيش.

المادة الرابعة والأربعون: توثيق التفتيش

- (١) يحمل كل موظف من أعضاء الفرق التفتيشية معني بعملية التفتيش، بطاقة وظيفية صادرة من المؤسسة تحمل اسمه وصورته ودوره الوظيفي.

(٢) توضح المؤسسة في خطاها المرسل للمرخص له الخاضع للتفتيش قبل أي عملية تفتيشية باستثناء عمليات التفتيش غير المجدولة أسماء أعضاء الفريق الذي سيقوم بعملية التفتيش.

المادة الخامسة والأربعون: نطاق التفتيش

(١) يجوز لمفتشي المؤسسة اتخاذ إجراءات التفتيش بحيث تغطي أقسام من المرخص له للتحقق من امتثالها للنظام ولائحته التنفيذية ، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأقسام الخاصة بالمباني والآلات والمعدات والمصانع بالإضافة للمختبرات وخطوط الإنتاج، والتعبئة، والتغليف، والصوامع ، ومرافق النقل، والمركبات، والمكاتب، ومرافق الموظفين، والموارد البشرية الفنية ومولدات الطاقة، وما يتعلق بتوزيع الدقيق ومشتقاته للعملاء، وذلك لغرض التأكد من التزامها بأحكام النظام وهذه اللائحة.

(٢) لمفتشي المؤسسة مراجعة وظائف الأنظمة التي يعتمد عليها المرخص له المنتجة للدقيق، بما في ذلك نظام الأمن الصناعي، وأمن المخزون والمنتج، ومتطلبات الصيانة، ونظام مكافحة الحرائق، ومكافحة البكتيريا والأفات، للتأكد من التزامها بأحكام النظام وهذه اللائحة.

(٣) لمفتشي المؤسسة حق دخول جميع المنشآت والمرافق التابعة للمرخص له لأجل التفتيش، وللمفتش الاطلاع على المستندات والسجلات والاحتفاظ بنسخة منها إذا لزم الأمر، وله سحب العينات من المواد والأصناف.

(٤) لمفتشي المؤسسة جميع الصلاحيات اللازمة للتحقيق في المخالفات والشكاوي المقدمة ضد المرخص له الخاضع لإشراف المؤسسة.

(٥) لمفتشي المؤسسة فحص الوثائق غير المالية للمرخص له الخاضع للتفتيش ، بما في ذلك الخرائط، وملفات الموارد البشرية الفنية، والآلات والكتالوجات وتقارير الصيانة وتقارير الاستشاريين واستعراض الأعمال والتراخيص الصادرة للمرخص له وسياسات التأمين وأية وثائق تتعلق بالتغييرات اللاحقة في الملكية أو الإدارة.

(٦) لا تمتد عمليات التفتيش التي يجريها مفتشي المؤسسة إلى الوثائق المتعلقة باستراتيجيات المرخص له، بما في ذلك حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بالإدارة، والمعلومات المالية، والحسابات غير المراجعة والسرية، والتقارير بشأن التخطيط والقرارات الاستراتيجية، بالإضافة إلى المواد ذات الصلة ويجوز لمفتشي المؤسسة المطالبة بفحص تلك الوثائق إذا دعت الحاجة، وذلك بموجب قرار من المحافظ.

المادة السادسة والأربعون: إجراءات وقواعد التفتيش

(١) يجوز لمفتشي المؤسسة اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدوين ملاحظات مفصلة في محضر للنقاشات التي تتم بين الموظفين العاملين لدى المرخص له الخاضع للتفتيش والإجابات على تلك الأسئلة فضلاً عن جميع الملاحظات الأخرى.

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق الأصلية المسموح بمعاينتها وتفتيشها.

(ج) التقاط صور للمواقع الخاضعة للتفتيش والتي تشكل مخالفة للنظام أو لائحته التنفيذية.

(د) جمع عينات تشمل القمح أو الدقيق في مراحل الانتاج أو بعد إنتاجه أو بعد تكييفه وعينات للأكياس المستخدمة في التعبئة أو المياه بشكل انتقائي أو عشوائي من أي من المواقع وأي من المنتجات والمنتجات الموزعة والمخزون وبيئة الإنتاج ومرافق التخزين ووسائل النقل.

(٢) ينبغي على مفتشي المؤسسة توفير الحماية الكافية للوثائق والصور الفوتوغرافية والعينات وأي شيء آخر يحصل عليه فريق التفتيش.

(٣) يتعين إثبات مطابقة النسخ مع الوثائق الأصلية من خلال وضع ختم المؤسسة يكون هذا الختم خاصاً بمفتشي المؤسسة والختم الرسمي للمرخص له الخاضعة للتفتيش، وتوقيع رئيس فريق التفتيش وتوقيع المسؤول المصاحب المكلف من قبل المرخص له الخاضع للتفتيش لفريق التفتيش، وتدوين التاريخ على التوقيع. وفي حال امتناع المسؤول المصاحب لفريق التفتيش مصاحبة الفريق أثناء المعاينة أو توقيعه على أي من المستندات بعد

- مطالبته بذلك فلا يعدد بغيابه وتستكمل الاجراءات في غيبته ويسري ذلك الحكم في حالة عدم تحديد المنشأة مسؤول لمصاحبة فريق التفتيش لجميع حالات التفتيش التي تجريها المؤسسة ويتم الإشارة في تقرير التفتيش إلى أي رفض واجهه الفريق المعني بإجراءات التفتيش في التعاون معه.
- (٤) إثبات واقعة سحب العينة بمحضر يوقعه رئيس فريق التفتيش والمسئول المصاحب المكلف على أن يحتوي المحضر على جميع المعلومات الضرورية، بما في ذلك تاريخ أخذ العينة ونوع العينة والجودة والمصدر والحالة الظاهرة من حيث اللون، والرائحة، والطعم، والعفن، والتلوث البيئي والميكروبي، والآفات سواء أكانت تلك الأحوال مرئية بالعين المجردة أم لا، وختم هذا المحضر بختم المؤسسة الخاص بفريق التفتيش وختم المرخص له المفتش عليه، وينبغي وضع العينات في حاويات حفظ مناسبة بشرط أن تمنع تأثر العينة المسحوبة لأي من العوامل وظروف الحفظ، ويجب أن يتم إحكام غلق هذه العينات وختمها بمادة تمنع إعادة فتحها.
- (٥) تحتفظ المؤسسة بجميع الملاحظات والنسخ والصور الفوتوغرافية وتقارير العينات في مسودة تقرير يتم إعداده في إطار إجراءات التفتيش.

المادة السابعة والأربعون: فحص العينات

- (١) تقسم العينة المسحوبة إلى جزئين ويرسل أحد الأجزاء إلى مختبر المؤسسة المركزي لإجراء الفحص عليها، ويظل الجزء الثاني محتومًا لأغراض إعادة الفحص في حال اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش لنتائج اختبار المختبر المركزي للمؤسسة، ويتم إحالتها إلى مختبر خارجي معتمد من قبل المؤسسة، وذلك على حساب الجهة المفتش عليها مع مراعاة عدم جواز إبلاغ المختبر الخارجي باسم المرخص له صاحب العينة.
- (٢) تُقدم التقارير المتعلقة بالعينات والتي أصدرها المختبر المركزي بالمؤسسة في غضون (١٥) يوم عمل من تاريخ نهاية العملية التفتيشية.

المادة الثامنة والأربعون: تقرير الزيارة التفتيشية

- (١) ينبغي على أعضاء فريق التفتيش إتمام التقرير النهائي ورفع له للإدارة المختصة بالمؤسسة.
- (٢) تتم الموافقة على تقرير التفتيش من قبل الإدارة المختصة بالمؤسسة، ورفع بعد ذلك - إذا استدعى الأمر ذلك - إلى اللجنة لتتخذ قرارها بشأنه.
- (٣) يبلغ المرخص له الخاضع للتفتيش بالمخالفات المرتكبة عن طريق اللجنة والإجراء المتخذ حيال ذلك.
- (٤) يعد تقرير التفتيش الخاص بالمؤسسة إثباتاً لصحة البيانات والمعلومات ونتائج التحليل والاستنتاجات الواردة فيه.

المادة التاسعة والأربعون: اعتراض الجهة الخاضعة للتفتيش

- (١) يجوز للمرخص له أو الشخص الذي خضع للتفتيش الاعتراض للجنة على نتائج فحص أي عينة ويحق لها المطالبة بإعادة فحص العينة على حسابه في مختبر ثاني مستقل معتمد من قبل المؤسسة ويراعى تقديم نتائج الفحص من قبل هذا المختبر إلى اللجنة.
- (٢) يحق للمرخص له الذي خضع للتفتيش الاعتراض للجنة على نتائج التفتيش في غضون ثلاثين يوم من إبلاغ اللجنة له عن المخالفة.

الفصل السادس: المخالفات والعقوبات

المادة الخمسون: أحكام عامة للمخالفات والعقوبات

- (١) تسري أحكام المخالفات والعقوبات على أي مرتكب لمخالفة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- (٢) يترتب على كل مخالفة يتم ارتكابها من المخالفات الواردة بأحكام النظام أو أحكام هذه اللائحة عقوبة محددة ، وتتضاعف العقوبة أيًا كان نوعها أو تصنيفها حال تكرارها أو إذ لم يتم تصحيحها، مع مراعاة الحد الأعلى الوارد في النظام.
- (٣) يجوز تضمين قرار اللجنة المتعلق بالعقوبة، والمكتسب صفة القطعية، النص على نشره على نفقة الشخص أو الكيان المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته.
- (٤) يتحمل المرخص له مسؤولية جودة المنتجات وأي مواد وتوريدات، ولا يعتد بأي مانع يتم به دفع المسؤولية عنها عدا الأسباب القاهرة.
- (٥) تقع أي مخالفة للنظام أو أحكام هذه اللائحة أو أي من تعديلاتها اللاحقة والسارية ضمن نطاق العقوبات المطبقة وقت ارتكاب تلك المخالفات.
- (٦) يؤدي ارتكاب أي مخالفة يثبت ارتكابها إلى تحمل العقوبات المناسبة وفقًا لأحكام النظام وهذه اللائحة حتى لو لم يتم عرض المنتجات المذكورة للاستهلاك الآدمي.

المادة الحادية والخمسون: الإجراء بشأن المخالفات

- (١) توقع اللجنة العقوبات بناء على ما توفر لديها من الأدلة الكافية في نظرها بأن الشخص أو الكيان قد خالف أحكام النظام أو أحكام هذه اللائحة، ويجوز لها اتخاذ الإجراءات التالية:
 - (أ) إنذار الشخص أو الكيان المخالف، لغرض تحفيزه لتحسين ظروفه ومعالجة المخالفة التي وقعت منه وعدم تكرارها.
 - (ب) مع مراعاة الحد الأعلى الوارد في النظام، فرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة.
 - (ج) تعليق أنشطة الترخيص أو جزء منه لمدة محددة أو لحين انتفاء وجود المخالفة.
 - (د) إلغاء الترخيص.
- (٢) لا يجوز فرض عقوبتين أو أكثر للمخالفة الواحدة أو أن تكون العقوبة بغير العقوبات الواردة في الفقرة أعلاه.

المادة الثانية والخمسون: مخالفات تستوجب الإنذار

- قد ترى اللجنة إيقاع عقوبة الإنذار على المرخص له أو الشخص أو الكيان غير المرخص له المرتكب لأي من المخالفات المذكورة أدناه، إذا كانت هذه المخالفات ترتكب لأول مرة وغير متكررة، وهي على النحو التالي:
- (١) عدم تنفيذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تحافظ على صحة وسلامة التخزين والإنتاج والمنتجات النهائية والالتزام بها ومنها نظافة العاملين وخلوهم من الأمراض وإصدار الشهادات الصحية اللازمة لهم بالإضافة إلى نظافة مواقع الإنتاج والتخزين وخلوها من الأتربة والغبار والحشرات والآفات والقوارض .
 - (٢) عدم إجراء اختبارات روتينية يومية على مدار الساعة لقياس البروتين والرماد والرطوبة وغيرها.
 - (٣) عدم توفر بيئة مناسبة وملائمة لظروف تخزين القمح والدقيق قبل تعبئته وكذلك المنتج المعبأ مما يعرض ما تم الإشارة إليه للتلف الكلي أو يعرضه للإصابة الحشرية أو أن تكون مواقع التخزين غير آمنة صحياً على نحو يعرض ما تم الإشارة إليه لخطر التلف بالكامل أو جزء منه أو تعرضه أو قد تعرضه للإصابة الحشرية أو الإصابة بالعفن أو أية إصابة ميكروبية والتي قد تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.

- (٤) عدم وضع جداول دورية لصيانة الآلات والمعدات والمخازن، والتخلف عن إتمام برامج الصيانة بفاعلية في الوقت المحدد.
 - (٥) عدم اتباع تعليمات ومعايير الأمن الصناعي والسلامة الصناعية الأمر الذي قد يعرض الإنتاج أو العاملين بالمنشأة أو المنشأة للخطر، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذوات العلاقة.
 - (٦) عدم استخدام العاملين في مناطق الانتاج أو مناطق التعبئة لأغطية الرأس والقفازات والكمامات وملابس مخصصة لمثل هذا العمل في مناطق التعبئة على وجه الخصوص.
 - (٧) عدم تجهيز مناطق التعبئة بأن تكون آمنة تضمن عدم تعرض الدقيق الذي سيتم تعبئته للملوثات أو عوامل حرارة الجو التي قد تؤدي إلى تغير لونه أو رائحته أو قد تعرضه للإصابة.
 - (٨) عدم وضع وتنفيذ خطة لتنمية وتدريب الموارد البشرية الفنية العاملة مباشرة في قطاع الإنتاج أو الجودة أو التخزين أو الصيانة .
 - (٩) عدم إبلاغ المؤسسة باستلام أي قمع خام تبين أنه مخالف للمواصفات الواردة ضمن أحكام هذه اللائحة.
 - (١٠) عدم عرض معلومات المنتج اللازمة حسب المعايير ذوات العلاقة الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - (١١) عدم تزويد المرخص له منتجاته من الدقيق لعملائه أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأمر الذي قد يلحق الضرر بأنشطتهم أو يؤثر على إمداد السوق عموماً أو عدم الالتزام بعقد توريد الدقيق.
 - (١٢) انخفاض أو تجاوز القدرة الإنتاجية بنسبة تزيد عن ١٥% من القدرة الإنتاجية لمطاحن المرخص له الموضحة في الترخيص دون موافقة المؤسسة إلا إذا كان هذا الانخفاض يرجع إلى عمليات مؤقتة لا تؤثر سلباً على إمداد السوق أو العملاء المباشرين بالكميات المتعاقد عليها، أو كان الارتفاع بسبب تحديث المرخص له لمعداته وتجهيزاته مطاحنه.
 - (١٣) عدم التزام المرخص له بأي خطط للخدمات اللوجستية مثل التخزين والنقل وتنفيذها قدمها للمؤسسة ضمن طلب ترخيصه، وذلك بهدف تسهيل عملية توفير المنتجات للعملاء.
 - (١٤) عدم الالتزام بالتعليمات التي تصدرها المؤسسة.
 - (١٥) عدم التعاون مع فريق التفتيش.
 - (١٦) عدم توافر صوامع تخزينية تكفي لتخزين حاجة الانتاج لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، أو عدم توفر مخزون يكفي لإنتاج ما مدته (١٥) يوماً على الأقل، حتى وإن توفرت الصوامع التخزينية الكافية.
- ويجوز للجنة أن توقع العقوبة المالية مباشرة قبل عقوبة الإنذار، وذلك حسب ما تراه مناسباً.

المادة الثالثة والخمسون: مخالفات تستوجب إيقاف الغرامة المالية

- توقع للجنة عقوبةً بغرامة مالية حال ارتكاب المرخص له أو الشخص أو الكيان غير المرخص له المخالفات الواردة أدناه، وفقاً للحد الأعلى المنصوص عليه في النظام، وذلك في الحالات التالية:
- (١) ممارسة أي من الأنشطة والعمليات بدون الحصول على الترخيص اللازم لها، أو مخالفة أي أحكام أخرى في النظام أو هذه اللائحة.
 - (٢) عدم عرض معلومات المنتج اللازمة حسب المعايير ذوات العلاقة الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - (٣) عدم صحة تاريخ الصلاحية أو البيانات الإلزامية على أكياس الدقيق المعبأة الجاهزة للبيع.
 - (٤) استخدام قمع غير مطابق للمواصفات المحددة ضمن أحكام هذه اللائحة أو لم يتم السماح من المؤسسة باستخدامه أو استيراده.

- (٥) استخدام قمح في العملية الانتاجية قد تعرض للتلف كلياً أو جزئياً أو تعرض للإصابة الحشرية أو العفن أو أي إصابة ميكروبية أو أن يكون غير مطابق للمواصفات المحددة في هذه اللائحة.
- (٦) إصابة القمح المخزن بتلف كلي أو جزئي أو تعفن أو إصابة حشرية مما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.
- (٧) عدم إضافة المواد المضافة للدقيق حسب المواصفات الوارد ذكرها ضمن أحكام هذه اللائحة.
- (٨) استخدام مواد محسنة للدقيق مخالفة للمواصفات الوارد ذكرها ضمن أحكام هذه اللائحة.
- (٩) استخدام مواد تعبئة أو تغليف غير مطابقة للمعايير ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- (١٠) عدم الالتزام بالشروط الواردة بالترخيص الممنوح للمرخص له من المؤسسة.
- (١١) إنشاء أو تشغيل مطاحن القمح دون ترخيص أو بترخيص قد انتهت مدته.
- (١٢) التوسع في المطاحن دون الحصول على ترخيص من المؤسسة.
- (١٣) التوسع في صوامع تخزين القمح وفقاً للاحتياجات التشغيلية أو إنشائها دون الحصول على الترخيص ذي العلاقة.
- (١٤) تصدير القمح أو الدقيق أو المنتجات المشتقة منهما المدعومة إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المجلس.
- (١٥) مباشرة استيراد القمح من الأسواق العالمية دون الحصول على موافقة من المجلس أو مخالفة شروط تلك الموافقة.
- (١٦) عدم قيام المرخص له مسبقاً من المؤسسة باتخاذ ما يلزم لتجديد ترخيصه خلال المدة المحددة الموضحة في الترخيص، وذلك في حال رغب في الاستمرار في ممارسة النشاط المرخص له.
- (١٧) استمرار المرخص له مسبقاً من المؤسسة بترخيص رئيسي أو ثانوي في مزاولة نشاط تشغيل المطاحن أو الأنشطة الأخرى بعد سحب أو إلغاء أو تعليق الترخيص ذي العلاقة.
- (١٨) الإخفاق في استغلال الجهود المعقولة تجارياً للتعاون مع المؤسسة أو أي جهة حكومية أخرى معنية في حالة تفشي الأمراض أو الأحداث المماثلة أو في حالات الطوارئ الأخرى، أو لاتخاذ تدابير وقائية فنية كافية لضمان سلامة الصحة والأمن الغذائي على أساس مستمر في الحالات الأخرى.

(١٩) تكرار أي من المخالفات التي تم ذكرها في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة.

ويجوز للجنة أن تضاعف الغرامة في حال تكرارها أو عدم معالجتها ولها تعليق نشاط الترخيص أو جزء منه حتى تتم المعالجة.

المادة الرابعة والخمسون: مخالفات تستوجب تعليق نشاط الترخيص أو إلغائه.

توقع اللجنة بموجب قرار يصدر منها عقوبة على أي من المخالفات أدناه بتعليق نشاط الترخيص أو إلغاء الترخيص إذا تكررت المخالفة على نحو لا يمكن قبوله وذلك للحالات التالية:

- (١) طرح المرخص له دقيقاً فاسداً يلحق الضرر بمستهلكيه، وينتج عن ذلك حالة تسمم أو وفاة.
- (٢) القيام بأي عملية اندماج مع أي مرخص له آخر أو امتلاك نسبة أغلبية في المرخص له أو موجوداته سواء داخل المملكة أو خارجها، دون الحصول على موافقة المجلس.
- (٣) شراء ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم مرخص له آخر أو شراء أوراقه المالية أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية أو شراء نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن، وفقاً لنظام المنافسة ولوائحه التنفيذية، في أي جزء من نشاط تشغيل المطاحن دون الحصول على موافقة المجلس.

- (٤) مع مراعاة نظام المنافسة ولوائحه التنفيذية، اتفاق المرخص لهم على إجراء ممارسات من شأنها الهيمنة على سوق محددة أو الحد من المنافسة أو منعها أو التقليل من فعاليتها في قطاع تشغيل المطاحن دون الحصول على موافقة المجلس.
- (٥) مع مراعاة نظام المنافسة ولوائحه التنفيذية، قيام المرخص لهم أو أحدهم بأي نشاط أو إجراء يمثل استغلالاً لوضعهم أو وضعه - بعد حصوله على موافقة المجلس - بالهيمنة على سوق معينة أو جزء منها.
- (٦) تكرار أي من المخالفات التي تم ذكرها في المادة الثالثة والخمسين من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والخمسون: إعادة تصدير القمح المستورد أو إتلافه

- (١) يجوز للمؤسسة مصادرة أو شراء القمح الذي استورده المرخص له دون الموافقة أو في حال انتهاء مدتها، أو أن تكون الكميات المستوردة أعلى من تلك التي تم تحديدها في الموافقة ذات العلاقة، مع مراعاة عدم تجاوز قيمة هذا القمح للعقوبات المنصوص عليها في النظام.
- (٢) يجوز للمؤسسة إتلاف أو إعادة تصدير القمح غير المستوفي للشروط الواردة ضمن أحكام هذه اللائحة على نفقة المرخص له، ويتم هذين الاجراءين وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها من قبل من الهيئة العامة للجمارك السعودية.

المادة السادسة والخمسون: سحب المنتجات غير صالحة للاستهلاك

- (١) يتم سحب وإتلاف أي كميات من القمح التي لا تحقق المعايير والمواصفات المطلوبة المحددة في أحكام النظام وهذه اللائحة، ولا يجوز عرض أي كميات من هذا القبيل للاستهلاك الآدمي، وتكون عملية الإتلاف على حساب المرخص له بحضور مندوبين على الأقل من المؤسسة.
- (٢) يجوز للمؤسسة السماح باستخدام كميات من القمح التي لا تحقق المعايير والمواصفات المطلوبة المحددة لأغراض أخرى غير الاستهلاك الآدمي الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويتم مراعاة أي اشتراطات أخرى للمؤسسة أو الجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الأغراض.
- (٣) تعمل المؤسسة والجهات التنظيمية الأخرى ذات العلاقة على حماية العملاء و المستهلك والصحة العامة.
- (٤) يجوز للمرخص له - بعد موافقة المؤسسة- إعادة استخدام الدقيق المعبأ بخلاف المعايير ذوات العلاقة الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، شريطة أن يتم اختباره عن طريق المؤسسة بواسطة مختبرها المركزي أو عن طريقها بواسطة مختبر خارجي معتمد والتأكد من عدم تلفه أو تلف جزء منه أو إصابته أو إصابة جزء منه، ولا تتم الإعادة إلا بحضور مندوبين على الأقل من المؤسسة.
- (٥) استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمؤسسة السماح باستخدام كميات من القمح التي لا تحقق المعايير والمواصفات المطلوبة المحددة لأغراض أخرى غير الاستهلاك الآدمي، ويتم مراعاة أي اشتراطات أخرى للمؤسسة أو الجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الأغراض.

المادة السابعة والخمسون: تكرار المخالفات

- (١) يجوز للجنة أن تضاعف العقوبة أو تغلظها في حال تكرار أي المخالفة.
- (٢) يجوز للجنة فرض غراماتٍ مكررة، قد تصل إلى غرامات يومية، إلى حين توفير صور التصحيح للمخالفات ذات الآثار المستمرة خلال الفترة التي لا تتوفر فيها صور التصحيح المذكورة.
- (٣) مع مراعاة أحكام النظام ، تتناسب الغرامات اليومية مع خطورة المخالفة ذات الصلة.

المادة الثامنة والخمسون: الإجراءات النظامية المدنية والجنائية

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالإجراءات الجنائية والمدنية وحقوق الموردين أو العملاء الناشئة عن عقودهم أو التعويضات العقابية التي حكمت بها المحاكم ذات الاختصاص القضائي.

الفصل السابع: اللجنة

المادة التاسعة والخمسون: تشكيل اللجنة

- (١) تشكل اللجنة من خمسة أعضاء، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) عضوان من غير منسوبي المؤسسة يكون أحدهما من ذوي الاختصاص في مجال القانون، والآخر من ذوي الاختصاص في مجال قطاع إنتاج الدقيق.
 - (ب) ثلاثة أعضاء من العاملين في المؤسسة، ويكون أحدهم من ذوي الاختصاص في مجال القانون.
- (٢) يصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من المجلس، بناء على ترشيح المحافظ ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه، ويحدد في هذا القرار مكافأة أعضاء اللجنة.
- (٣) تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- (٤) إذا تخلف أي عضو عن حضور خمسة اجتماعات للجنة بدون عذر مقبول، أو فقد عضويته لأي سبب آخر، يعين المجلس، بناء على ترشيح المحافظ، من يمل محلله إلى انتهاء الفترة المتبقية من عضويته.
- (٥) يكون للجنة أمين سر من منسوبي المؤسسة، من ذوي الاختصاص في مجال القانون، يسمى بقرار من المحافظ.

المادة الستون: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة في النظر في المخالفات المحالة إليها من المؤسسة، بناءً على تقرير مفتشي المؤسسة، والنظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والستون: إجراءات عمل اللجنة

- (١) يتولى رئيس اللجنة إدارة أعمال اللجنة وجلساتها، ويتولى نائب رئيس اللجنة ذلك في حال غيابه.
- (٢) تعقد اللجنة جلساتها في مقر المؤسسة، ولا تعد جلساتها صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه.
- (٣) تثبت وقائع الجلسة في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض.
- (٤) تعقد اللجنة جلساتها خارج وقت الدوام الرسمي للمؤسسة، ويجوز استثناءً أن تعقد أثناء الدوام الرسمي.
- (٥) للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء، من المؤسسة أو خارجها، ومن داخل المملكة وخارجها لإبداء الرأي في أي قضية معروضة عليها.
- (٦) للجنة مخاطبة الجهات العامة والخاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- (٧) يجوز للجنة أن تقوم بما تراه لازماً لاستكمال التحقيق أو إصدار قراراتها في جميع المخالفات المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بنفسها، أو تكليف أحد أعضائها أو غيرهم بهذه المهمة، على أن يقدم للجنة تقريراً بذلك.
- (٨) يرفع مفتش المؤسسة عن طريق الإدارة المختصة بالمؤسسة جميع تقارير التفتيش ولوائح الدعاوى للجنة.
- (٩) تقوم اللجنة بتبليغ المدعى عليه عن طريق أمانة سر اللجنة بموعد النظر في قضيته أو بقرار اللجنة المباشر في المخالفة.
- (١٠) يبلغ المدعى عليه بموعد النظر في قضيته قبل الموعد المحدد بفترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، إذا رأت ضرورة استدعائه، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالمخالفة، وموعد نظرها ومكانه، وتكليف المدعى عليه أو وكيله بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفوع.
- (١١) يجب للجنة مخاطبة المدعى عليه كتابياً لأخذ مرئياته كتابياً، إذا رأت اللجنة عدم الحاجة لحضوره.

(١٢) تنظر اللجنة القضايا المعروضة أمامها دون تأخير.

(١٣) عند حضور المدعى عليه أو من وكيله، تأخذ اللجنة إفادته الخطية عن المخالفات المنسوبة إليه المبينة في تقرير التفتيش (الذي يعامل معاملة لائحة ممثل لادعاء العام)، وكذلك في محضر ضبط المخالفة إن وجد، ويوقع المدعى عليه أو وكيله على محضر ضبط الجلسة.

(١٤) إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله الجلسة المبلغ بها تبليغاً صحيحاً، دون عذر تقبله اللجنة، أو لم يبد مرئياته بعد مخاطبته من قبل اللجنة، جاز للجنة الاستمرار في نظر المخالفة، ويعد ما يصدر في مواجهته، كما لو كان حاضراً.

(١٥) يجز أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين، وتاريخ انعقادها ومكانها ووقتها. وأسماء الحاضرين من المدعى عليه أو وكيله وممثل المؤسسة (إن لزم حضوره)، ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ويثبت في المحضر أقوال المدعى عليه أو وكيله، ودفعه، ويوقع المحضر رئيس الجلسة وأعضاء اللجنة الحاضرين والمدعى عليه أو وكيله وأمين سرها.

(١٦) إذا رأت اللجنة اشتغال المخالفة على مخالفة يعاقب عليها نظام آخر، فعليها مخاطبة الجهة الحكومية ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم نظاماً، وعلى اللجنة أن تفصل في المخالفة محل النظر، ما لم يتبين لها تعذر ذلك لعدم إمكانية فصل المخالفة عن المخالفة التي يعاقب عليها النظام الآخر.

(١٧) تكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية وبحضور أمين سر اللجنة.

(١٨) تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الجلسة.

(١٩) يجب أن تكون قرارات اللجنة مسببة، ومتضمنة الرد على جميع الدفع التي أثارها المدعى عليه (إن وجدت).

(٢٠) لعضو اللجنة الذي يتبنى رأياً مخالفاً لما قرره اللجنة أن يضمن في محضر الجلسة رأيه الخاص مع تسيبته.

المادة الثانية والستون: أمانة سر اللجنة

يقوم أمين سر اللجنة، ومن يعمل معه، بالقيام بالأعمال المساندة لأعمال اللجنة، وعلى وجه الخصوص مايلي:

(١) تنظيم مواعيد اجتماعات اللجنة، وتبليغ الأطراف ذوي العلاقة.

(٢) كتابة محاضر اللجنة ومخاطباتها، وحفظها وترتيبها ورقياً وإلكترونياً.

(٣) استقبال المراجعين والإجابة على استفساراتهم.

(٤) التنسيق بين اللجنة والأطراف الأخرى ذات العلاقة، داخل المؤسسة وخارجها.

(٥) إبلاغ الأطراف ذوي العلاقة بقرارات اللجنة.

المادة الثالثة والستون : الضبط والإثبات:

(١) باستثناء ما قد تراه اللجنة خلاف ذلك، تعد تقارير التفتيش الصادرة من الإدارة المختصة بالمؤسسة والمعتمدة من المحافظ، حجة بما ورد فيها من بيانات ومعلومات ونتائج تحليل واستنتاجات وتعد دليلاً كاملاً لإثبات ما قد يكون وراثياً فيها من مخالفات وفقاً لأحكام المخالفات والعقوبات الواردة بهذه اللائحة.

(٢) تعد تقارير إحالة المخالفات من الإدارة المختصة بالمؤسسة للجنة بمثابة محاضر ضبط لما يرد منها من وقائع .

المادة الرابعة والستون: العقوبات

(١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر والحقوق الخاصة، يعاقب مرتكب المخالفة وفقاً للعقوبات الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.

(٢) يراعى عند تقدير العقوبة على المدعى عليه كل من توصية الإدارة المختصة بالمؤسسة، والتناسب بين العقوبة ومدى جسامة المخالفة ومرات تكرارها، وتعدد مخالفات.

المادة الخامسة والستون: التظلم

يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة السادسة والستون: تعديل اللائحة

مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يجوز تعديل أي من أحكام هذه اللائحة بقرار من المجلس.

المادة السابعة والستون: النفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ الموافقة عليها ونشرها في الموقع الإلكتروني للمؤسسة.